2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Hadiths Considered Inconsistent with Analogical Reasoning (Qiyās): A Contemporary Hadith and Jurisprudential Study of Selected Examples from Sunan al-Nasa'i al-Sughra.

Mohammed Dhawi Al-Osaimi
College of Sharia, Kuwait University
Alosimi1493@hotmail.com

Received 17/8/2025, Revised 24/ 8 / 2025, Accepted 1 /2/ 2026, Published 30/3/2026

©2026The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Some ḥadīths recorded in certain hadith compilations appear to conflict with **analogical reasoning (qiyās)** and were therefore not always applied in legal practice. This issue constituted one of the aspects of disagreement among the recognized Sunni schools of jurisprudence. Among the hadith collections in which such narrations appear is Sunan al-Nasa'i al-Sughra. Accordingly, this study examines **the hadiths considered to be in conflict with qiyās in *Sunan al-Nasāʾī al-Ṣughrā*** from both a hadith and a jurisprudential perspective.

Four topics were selected as representative case studies: **the option of sale (khiyār al-bayʿ)**, **sharecropping (musāqāh)**, **forward sale (salam)**, and **the right of pre-emption (shufʿah)**. The research is structured into two main sections. The first section defines the key terms and concepts used in the study, while the second examines the hadiths in *Sunan al-Nasāʾī* that have been described as contradicting qiyās.

The researcher employed an **inductive and analytical methodology**. This involved surveying the opinions of hadith scholars concerning the narrations found in *Sunan al-Nasāʾī* that were considered to contradict analogical reasoning, as well as reviewing the views of jurists across the established legal schools regarding selected legal issues used as applied material for the study. These opinions were then analyzed and their implications examined in order to derive a general ruling for each issue or narration.

The study concludes with several findings, most notably that **jurists often approach hadith differently from hadith specialists**. Moreover, the authenticity of a hadith—whether sound (*ṣaḥīḥ*) or good (*ḥasan*)—does not necessarily require its direct application in juristic branches of law. A hadith

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

may be authentic yet not acted upon if it is opposed by stronger evidence. Juristic rulings are therefore derived primarily from the authoritative works of fiqh rather than directly from individual hadith reports, since a hadith may be superseded or qualified by stronger proof. Consequently, one should not hastily derive legal rulings from prophetic texts without careful scholarly analysis and consideration of the broader evidentiary framework.
Keywords: al-Nasāʾī, analogical reasoning (qiyās), *Sunan*, ḥadīths, legally applied rulings.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأحاديثُ التي قِيلَ بعدمِ توافقِها مع القياس دراسةٌ حديثيةٌ فقهيّةٌ لنماذجَ مختارةٍ من سُنن النّسائيّ الصّغرى

محمّد ضاوي العصيميّ

الدكتور في كلّيّة الشّريعة – جامعة الكويت

تاريخ استلام البحث:١٧ /٢٠٢٥/٨	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٨/٢٨
تاريخ قبول البحث:١ /٢٠٢٦/٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/٣٠

ملخص بحث:

وردت ثمة أحاديث في بعض الكتب الحديثية خالفت القياس ولا يجري عليها العمل، وكان ذلك أحد أوجه الخلاف بين المذاهب الفقهية المعتمدة لدى أهل السّنة والجماعة، ومن تلك المصنفات الحديثية: سُنن النسائي الصغرى؛ فكانت الدراسة أنموذجًا عن: الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس في سُنن النسائي الصغرى: دراسة حديثية فقهية، وانتقيت أربعة موضوعات منها، وهي: خيار البيع، والمساقاة، والسلم، وحق الشفعة، وذلك على سبيل التمثيل، وتمت الدراسة في مبحثين: المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفي المبحث الثاني: الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس في سنن النسائي. واستخدم الباحث في تحرير بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء أقوال المحدثين في الأحاديث الواردة في سنن النسائي والتي قيل بمخالفتها للقياس، وكذلك استقراء آراء الفقهاء وفقًا للمذاهب الفقهية في بعض المسائل التي سنرتكز عليها كمادة تطبيقية للبحث، وتحليل هذه الأقوال واستنباط دلالاتها بغية الوصول إلى الحكم العام لكل مسألة أو حديث، وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى جملة من النتائج، منها: أن للفقهاء رؤية في الحديث تختلف عن المحدّثين، وأنه لا يلزم من كون الحديث صحيحًا أو حسنًا الأخذ به في الفروع الفقهية، فقد يصح الحديث ولا يعمل به، وأن الفروع الفقهية تؤخذ من كتب الفقه المعتمدة، ولا تؤخذ من الأحاديث؛ لأن الحديث قد يعارض بدليل أقوى منه، وأنه لا تصح الجرأة على النص النبوي ثم الاستنباط منه والاحتجاج به في المسألة محل البحث.

الكلمات الافتتاحية: النسائي– القياس– سنن– أحاديث– ما يجري عليه العمل.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة:

الحمد لله الملك العظيم العلي الكبير، الغني اللطيف الخبير، المتفرد بالعز والبقاء والإرادة والتدبير، الحي العليم الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، أحمده حمد عبد معترف بالعجز والتقصير، وأشكره على ما أعان عليه على قصد ويسر من عسير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مشير، ولا ظهير له ولا وزير، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير، المبعوث إلى كافة الخلق من غني وفقير، ومأمور وأمير، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة يفوز قائلها من الله بمغفرة وأجر كبير، وينجو بها في الآخرة من عذاب السعير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فنعم المولى ونعم النصير.

أمّا بعد:

فإن خير ما يوفَّق إليه المرء في حياته هو التفقه في الدين، فـ«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، والتفقه في الدين أمر واسع وبحر شاسع لا يمكن إدراك مداه ونهايته؛ ذلك لأن الشريعة السمحاء مسايرة لكل العصور وصالحة لكل الأزمان، فلا نزال نحتاج إلى مزيد تفصيل وتحقيق للتراث الإسلامي للإفادة منه في الواقع المعاصر؛ إذ لا يزال عدد من المسائل بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي في كل زمان؛ كونها مسائل مستجدة بحاجة إلى تبيين وتفسير من أهل العلم في كل زمان ومكان، ولا يقتصر ذلك على العلماء القدامى من دون المحدثين، وذلك لأن الأصول الشرعية والفقهية بحاجة إلى تبيين وتفسير من أهل الاختصاص، خاصة إذا استحدثت مسائل جديدة وفقًا لمقتضيات العصر، فإنه يجب بذل الوسع لإلحاق هذه المسألة بما يشابهها، وتلك الجهود تلقى على عاتق ذوي الاختصاص، خاصة وأنهم يستندون على الأصول الشرعية المبينة لشرع الله الحكيم، فجهد الفقيه يرتكز على جهد المحدث، وكلاهما

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يستندان إلى جهد المفسر والعقدي واللغوي، حتى تكتمل العلوم وتجتمع على رؤية واحدة مفادها الشرح والتفسير والإظهار والتبيين للناس.

وفي ضوء ما سبق، رأى الفقهاء والمحدثون أن هناك أحاديث وردت في بعض المصنفات الحديثية خالفت القياس ولا يكون عليها العمل، ولذا "قال مالك –رحمه الله– : العمل أثبت من الأحاديث. قال من اقتدى به: وإنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره. وكان محمّد بن أبي بكر بن جرير ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقضِ بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه. قال النخعي: لو رأيت الصحابة –رضي الله عنهم– يتوضئون إلى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها {إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]؛ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه"[١].

ومن ثم شكل ذلك أحد الأسس التي أحدثت مفارقة بين المذاهب الفقهية المعتمدة لدى أهل السُّنة والجماعة، فكل مذهب اعتمد على الأصول الشرعية العامة، واختلفت بعض الفروع في طريقة استنباط الأحكام الفقهية استنادًا على هذا المبدأ الشرعي، وقد التفت كل مذهب للمستحدثات والمستجدّات، إذ لم يقتصر الاجتهاد على أعلام المذاهب المتقدمين، وإنما قيّض الله في كل عصر من يحملون مهمة الاجتهاد والقياس في كل مذهب؛ لذلك فإن هذه المذاهب متتابعة الجهود إلى وقتنا الراهن، في حين تظل مكانة الأعلام الكبار في المرتبة العليا لا يضاهيهم فيها أحد ممن تبعهم، وبناءً عليه فقد وفقني الله –سبحانه بعد البحث والتنقيب– إلى موضوع مهم يجمع بين الدراسة الحديثية والفقهية، واخترت أنموذجًا لذلك، وهو خاص بالأحاديث التي قبل بمخالفتها القياس لدى سنن النسائي الصغرى، وانتقيت أربعة موضوعات منها، وهي: خيار البيع، والمساقاة، والسلم، وحق الشفعة، وذلك على سبيل التمثيل بحكم طبيعة

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وصغر هذه البحوث المحكمة؛ وصغته بعنوان:" **الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس: دراسة حديثية فقهية- سنن النسائي الصغرى أنموذجًا**"؛ وذلك لأن طبيعة الموضوع تقتضي الوقوف على تلك الأحاديث، وبيان وجه المخالفة للقياس فيها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الأحاديث التي وردت في سنن النسائي، وقال بعض العلماء وأهل الاختصاص بمخالفتها للقياس، إذ وقفت من خلال بحثي وقراءتي على الكثير من الأحاديث التي حكم بكونها صحيحة وإن كانت مخالفة للقياس، وهذه إشكالية عامة لا بد من دراستها؛ للتعرف على الأسس الفقهية والحديثية التي ارتأت مخالفتها على وفق منهجية علمية.

أسئلة البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات، أصيغها في الآتي:

- هل تقع المخالفة في النصوص الحديثية للقياس؟
- كيف تناول الفقهاء هذه الأحاديث؟
- هل يمكن التوفيق بين الحديث الذي قيل بمخالفته للقياس مع القياس؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحاديث التي في سنن النسائي والتي قيل بمخالفتها القياس، وذلك عن طريق دراستها دراسة حديثية ببيان حكم الحديث من حيث الصحة والضعف، ودراسة فقهية، وذلك ببيان القياس في المسألة، ويتفرع عن ذلك الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية نعبر عنها بما يأتي:

- بيان أصل القياس في المسألة.
- بيان المذاهب الفقهية في المسألة التي ورد الحديث بشأنها.
- إظهار جهود الفقهاء في العمل بالأحاديث النبوية، وكيفية الترجيح بينها.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– بيان أن ورود الحديث لا يعني العمل به؛ فقد يخالف الحديث لدليل أرجح منه أو لتخصيص أو لنسخ ونحو ذلك مما نص عليه الفقهاء في كتب الأصول؛ ومن ثم قال القرافي (رحمه الله): "روي عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط، فإن كان مراده مع عدم المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصًّا به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم، وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا؛ لأن الحديث صح فيه وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول: لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى، لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول"[٢].

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الكثير من النقاط التي شكلت أسبابًا مهمة دعتني لخوض غماره، أجملها فيما يأتي:

١– الذبّ عن سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم).

٢– ردع شُبَه المشكّكين في العلماء بتركهم الأخذ بالحديث.

٣– بيان أن ليس كل حديث يعمل به إلا إذا سلم من المعارض.

٤– الجمع بين الدراسة الحديثية والفقهية في أحد المصنفات الحديثية المشهورة كسنن النسائي الصغرى.

٥– السعي لإضافة جديد في مكتبة علوم الحديث المعاصرة، وذلك بإتمام هذه الدراسة والخروج بنتائج تؤخذ بالحسبان.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على مصنف سنن النسائي الصغرى وتتحدد بالأحاديث الواردة فيه، وهذا لا يعني الوقوف على كل الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس، ولكن الغاية الاستشهاد بعدد منها في طيات الدراسة، وهذا لا ينفي الرجوع إلى المؤلفات الحديثية الأخرى كالصحيحين وغيرهما بما يساعد في إتمام البحث على الوجه الأمثل، وذلك بعد الوقوف على أقوال المحدثين والفقهاء والعلماء في سنن النسائي الصغرى (رحمه الله).

منهج البحث:

تقتضي طبيعة الدراسة أن يحتكم الباحث في تحرير بحثه للمنهج الاستقرائي التحليلي؛ إذ الغاية من الموضوع تتمثل في استقراء أقوال المحدثين في الأحاديث الواردة في سنن النسائي والتي قيل بمخالفتها للقياس، وكذلك استقراء آراء الفقهاء وفقًا للمذاهب الفقهية وتحليلها واستنباط دلالاتها في المسائل التي سنرتكز عليها كمادة تطبيقية للبحث.

إجراءات البحث:

لا بد لكل باحث من إجراءات بحثية تحدد منهجه قبل الكتابة، ويحتكم إليها في نهجه حتى يظهر البحث متكاملًا في صورته النهائية، وهذه **الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:**

– جمع بعض الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس من سنن النسائي، ثم أبين حكمها لدى المحدثين.

– بيان درجة الحديث، مع الإشارة إلى ذكر تخريجه من الصحيحين أو أحدهما، إن كان مخرجاً فيهما، أو في أحدهما، وكذا الكتب باقي التسعة، مع اعتماد لفظ ما ورد في سنن النسائي الصغرى –رحمه الله– في الدراسة.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

– تخريج الأحاديث النبوية والآثار من دواوينِ السُّنَّةِ ذاكرًا الجزءَ والصحيفةَ والكتابَ والبابَ إذا كانَ الكتابُ مرتبًا على الكتبِ والأبوابِ الفقهيةِ، أوْ مسندَ الصحابيِّ إذا كان مرتبًا على المسانيدِ، مع ذكرِ الجزءِ والصحيفة.

– الاقتصار في الدراسة الفقهية على المذاهب السنية الأربعة فقط: الحنفيِّ والمالكيِّ والشافعي الحنبليِّ.

– الترجمة للأعلامِ الواردةِ في البحث عندَ أولِ موضعٍ، عدا المشاهيرَ منهُمْ.

– شرحِ غريبِ الحديثِ واللغةِ والمصطلحاتِ الفقهيةِ.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة أكاديمية اعتمدت على هذا الموضوع بمحدداته المذكورة، فعلى بحسب اطلاعي تنفرد دراستي التطبيقية بسنن النسائي الصغرى، إذ لم أقف على دراسة مفصلة متخصصة في دراسة بعض الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس، غير أنّا لا نعدم بعض الدراسات التي لا تتعارض مع دراستي في بعض جزئياتها، وحتمًا سأفيد منها، ولكن الإفادة ليست كلية أو متكاملة في أي منها، وهذه الدراسات كما يلي:

الدراسة الأولى بعنوان: الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الأطعمة والأشربة جمعًا ودراسة، ظاهر بن فخري الظاهر، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد ٣٤، المجلد ١.

ظهر هذا البحث في ٢٣٥ صحيفة، تضمنت مقدمة عرض فيها الباحث أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجه وإشكاليته، وبعدها مهد بترجمة موجزة لابن رشد مؤلف الكتاب، وانتقل إلى ذكر الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في الطهارة والصلاة والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح،

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة، وأنهى بحثه بخاتمة وفهرس للآيات وفهرس للمصادر والمراجع.

يتفق هذا البحث مع دراستي في التعرض لمخالفة القياس، ويتباين عن دراستي في الكثير من النقاط، ومنها اقتصاره على الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس، وكذلك يحدده بكتاب بداية المجتهد لابن رشد، في حين أن دراستي تقوم على الأحاديث المخالفة للقياس في سنن النسائي، فدراستي تجمع بين الدراسة الحديثية والدراسة الفقهية، ودراسته تقوم على الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبهذا نقف عند نقطة التقاطع بين الدراستين وهي عامة ولا تدل على التعارض بينهما، وكذلك نجد أن نقاط الاختلاف تفرّق بين وجهة كلٍّ من الدراستين.

<u>الدراسة الثانية</u> بعنوان: رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، إعداد الدكتور محمد سعيد منصور، العدد الأول، المجلد التاسع عشر (٧٧: ١٤٤)، يناير ٢٠١١م.

تضمن البحث مقدمة وأربعة مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان تعريف الأخبار اصطلاحًا وذكر مراتبها، وتعريف القياس اصطلاحًا وبيان المراد به، وتناول في المبحث الثاني آراء العلماء الخاصة بهم ونقولهم أيضًا لآراء غيرهم، والمبحث الثالث خصّصه لبيان الفوائد من تتبع آراء العلماء الخاصة بهم ونقولهم أيضًا لآراء غيرهم، وتعرض في المبحث الرابع لأبرز الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهات الثلاثة المختارة، وأعقب ذلك بخاتمة عرض فيها لأهم النتائج المستنبطة.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في التعرض لمضمون مخالفة القياس، ولكنه قصر دراسته على مخالفة خبر الواحد؛ لذلك تختلف عنها دراستي لأني سأشرع في دراسة الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس في سنن النسائي، وهذا هو مناط الاختلاف بين الدراستين.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الدراسة الثالثة بعنوان: خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، وهي دراسة منشورة من إعداد الدكتورة سهير رشاد مهنا، دار الشروق– القاهرة، ٢٠٠٤م.

جاء الكتاب في (١٢٨) صحيفة، إذ تعد بمنزلة بحث محكم، تضمنت الدراسة مقدمة وتمهيدًا وأربعة أبواب، جاء الباب الأول في التعريف بخبر الواحد وإفادته العلم والعمل، والباب الثاني خصصته لشروط العمل بخبر الواحد، والباب الثالث لشروط أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر الواحد، والباب الرابع عن أثر اختلاف الفقهاء.

قد تتفق هذه الدراسة في أحد أوجهها مع دراستي، خاصة في الوقوف على خبر الواحد ومدى مخالفته للقياس أو توافقه معه، وتختلف عن دراستي في أني سأتعرض لدراسة الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس في سنن النسائي، فمناط الاختلاف بين الدراستين شاسع.

الدراسة الرابعة بعنوان: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

هذا الكتاب حصل به المؤلف على درجة الدكتوراه، وقام بنشره في مؤلف كما هو مذكور، وقد توسع الباحث في عرض مادته العلمية، إذ قدم لموضوعه بمقدمة أبان فيها عن طبيعة الدراسة، وقد استوعب العناصر البحثية في مقدمته فنوّه بأهمية الموضوع وأهدافه ومنهجية البحث فيه، وقسمه إلى ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول لحقيقة خبر الآحاد والقياس، والباب الثاني جعله لدراسة مخالفة خبر الواحد للقياس والأصول، والباب الثالث تناول من خلاله أثر الاختلاف في مسألة تعارض القياس مع خبر الواحد، وقد توسع الباحث في عرضه للمادة العلمية، إذ خرجت رسالته في (٦٨٨ص)، وتوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة، منها: قوله القطع بفساد القياس إذا خالف الخبر، ولم تشهد له الأصول بالاعتبار.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في التعرض لموضوع مخالفة القياس للنص، ولكن الباحث اقتصر على خبر الواحد في دراسته.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة في موضوعه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث والمخالفة والقياس.

المطلب الثاني: التعريف بسنن النسائي، والإمام النسائي.

المبحث الثاني: الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس في سنن النسائي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخيار في البيع.

المطلب الثاني: عقد المساقاة.

المطلب الثالث: عقد السلم.

المطلب الرابع: حق الشفعة.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث والمخالفة والقياس.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحديث:

الحديث لغة: الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، (الْحَدِيثُ) الْخَبَرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَجَمْعُهُ (أَحَادِيثُ) عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: نَرَى أَنَّ وَاحِدَ الْأَحَادِيثِ (أُحْدُوثَةٌ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ[٣].

الحديث اصطلاحًا هو ما أضيف إلى النبي (عليه الصلاة والسلام)، قيل: وإلى الصحابي، والتابعي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة[٤].

الفرع الثاني: تعريف المخالفة:

المخالفة لغة: وأصلها خالفَ، يُخالف، خِلافًا ومُخالفةً، فهو مُخالِف، وخالف بين الشَّيئين: جعل الواحد ضدَّ الآخر، جمع بين نوعين مختلفين، لم يلائم بينهما. والخِلافُ، على وزن مفاعلة، ومنه قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ} أي: مُخالَفَةَ رسول الله، و(خَلَّفَهُ) وَرَاءَهُ (فَتَخَلَّفَ) عَنْهُ أَيْ: تَأَخَّرَ[٥].

المخالفة اصطلاحًا: يختلف مفهوم المخالفة وفقًا لآراء العلماء في كل فن؛ لذلك فإن تعريفات مصطلح المخالفة متعددة، ولكن دلالتها العامة متقاربة، وتدور دلالة المصطلح في الغالب حول مضمون المعارضة والمغايرة التي تعني التضاد، إذ تعني المنازعة التي تقع بين المتعارضين لإثبات حق أو لإبطال باطل، كأن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق[٦].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرع الثالث: تعريف القياس:

تعريف القياس لغة: يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسُهُ قَيْسًا وقِياسًا فانْقاسَ، إذا قدَّرتَه على مثاله، وفيه لغة أخرى، وهي: قسته أقوسه قوسًا وقياسًا، ولا يقال: أَقَسْتُهُ. والمقدارُ مِقْياسٌ، وقايست بين الأمرين مقايسة وقياسًا(٧).

تعريف القياس اصطلاحًا: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، كحمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، ونعني بالحمل: الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم، وربما أورد على هذا: أن الأصل والفرع لا يعرفان إلا بعد معرفة حقيقة القياس، فأخذهما في تعريفها دور.

وقيل: القياس: إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتضٍ مشترك، كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ، وهو غير محل النص على التحريم؛ إذ محله الخمر؛ لعلة الإسكار وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ(٨).

وليس المقصود من مخالفة القياس المعنى الاصطلاحي للقياس، فقط، بل يشمل القاعدة العامة للتشريع.

المطلب الثاني: التعريف بسنن النسائي الصغرى، والإمام النسائي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بسنن النَّسَائي الصغرى:

من المصنفات الحديثية التي ذاع صيتها بين أهل العلم سنن الإمام النسائي الصغرى، وصنف النسائي سننه ولم يخرج فيها عن راوٍ أجمع النقاد على تركه، ورتب كتابه على أبواب الفقه، وسنن النسائي أقل السنن حديثًا ضعيفًا، وهو في مرتبة قريبة من سنن أبي داود، وهو مطبوع متداول(٩).

الفرع الثاني: التعريف بالإمام النسائي:

هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن النسائي، القاضي الحافظ الإمام، كان علمًا من الأعلام وإمامًا من أئمة الإسلام، وإليه في علم

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الحديث ومعرفة رجاله النقض والإبرام، رحل الرحلة الواسعة، وسافر في طلب الحديث وجمعه الى البلاد الشاسعة، ولد بمصر في صفر سنة سبع وسبعين ومائتين، وكان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. له من الكتب: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغرى، خصائص عليّ؛ مسند عليّ؛ الضعفاء والمتروكون بمسند مالك، وتُوفي بها سنة أربع وأربعين وثلاثمائة(١٠).

المبحث الثاني: الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس في سنن النسائي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الخيار في البيع.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث:

"عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»".

الفرع الثاني: تخريج الحديث والحكم عليه:

الحديث صحيح: أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٤٨)، كتاب البيوع باب: التجارة – ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، حديث رقم: (٤٤٦٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٤)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: (٢١١١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٣)، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم: (١٥٣١)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٧٣)، باب: في خيار المتبايعين، حديث رقم: (٣٤٥٧).

الفرع الثالث: من قال بمخالفة الحديث للقياس:

قال العلامة ابن الساعاتي الحنفي: "شرط الخيار على خلاف القياس؛ لعدم إمكان تعليق البيع"(١١) .

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرع الرابع: القياس في المسألة:

إمضاء البيع المقصود منه: أنه بمجرد الإيجاب والقبول يتملك المشتري السلعة، والبائع الثمن، ولكن خيار الشرط على خلاف ذلك[١٢].

الفرع الخامس: مذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط، واعتباره مشروعًا لا ينافي العقد.

قال العلامة ابن مودود الموصلي (رحمه الله): "(خيار الشرط جائزٌ للمتبايعين، ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها) والأصل فيه قوله (عليه الصلاة والسلام) لحبان بن منقذ وكان يخدع في البياعات: «إذا ابتعت فقل: لا خِلَابة، ولي الخيار ثلاثة أيام»[١٣]، (ولا يجوز أكثر من ذلك) وهو قول زفر، وقالا: يجوز إذا ذكر مدة معلومة؛ لأن الخيار شرع نظرًا للمتعاقدين؛ للاحتراز عن الغبن والظلامة، وقد لا يحصل ذلك في الثلاث فيكون مفوّضًا إلى رأيه، ومذهبهما منقول عن ابن عمر[١٤]".[١٥]

وقال العلامة شهاب الدين النفراوي المالكي (رحمه الله): "(والبيع) المدخول فيه (على الخيار) للبائع أو المشتري أو الأجنبي (جائز)؛ ليتروى في أخذ السلعة أو ردّها، والدليل على جوازه: ما في الموطأ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار[١٦]» والإجماع على جوازه"[١٧].

وقال العلامة الشيرازي الشافعي (رحمه الله): "يجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها؛ لما روى محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بايعته فقل: لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثًا"[١٨] فأما في البيوع التي فيها الربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام المبيع، ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عند قبض العوضين، فلو جوزنا شرط

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخيار لتفرقا ولم يتم البيع بينهما، وجاز شرط الخيار في ثلاثة أيام وفيما دونها لأنه لو جاز شرط الثلاث فما دونها أولى بذلك، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لأنه غرر، وإنما جوز في الثلاث لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد، ويجوز أن يشترط لهما ولأحدهما دون الآخر، ويجوز أن يشترط لأحدهما ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان لأن ذلك جعل إلى شرطهما فكان على حسب الشرط"[١٩].

وقال العلامة البهوتي الحنبلي (رحمه الله): "من أقسام الخيار: خيار الشرط بـ(أن يشترطاه) أي: يشترط العاقدانِ الخيار (في) صلب (العقد، أو) يشترطاه بعده (زمن الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأنه بمنزلة حال العقد (إلى أمد معلوم فيصح) ولو فوق ثلاثة أيام لحديث «المسلمون عند شروطهم»[٢٠]، ولأنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل"[٢١].

ومن ثم فجمهور العلماء على جواز خيار الشرط في البيع، وهو على خلاف الأصل، فالأصل ينفي جواز الشرط؛ لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد فلا يصح كسائر موجبات العقد، وكذلك النص ينفيه، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام) لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة: «انههم عن بيع وشرط، وبيع وسلف»[٢٢]. وروي أنه (عليه الصلاة والسلام) «نهى عن بيع وشرط»[٢٣]"[٢٤].

المطلب الثاني: مسألة المساقاة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرع الثاني: الحكم على الحديث:

صحيح: أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٥٣)، ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، حديث رقم: (٣٩٢٩)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٤)، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم: (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٦)، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: (١٥٥١)، والترمذي في سننه (٣/ ٦٠)، باب: ما ذكر في المزارعة، حديث رقم: (١٣٨٣).

الفرع الثالث: من قال بمخالفة الحديث للقياس:

الحديث أصل في إباحة المساقاة، وهي على خلاف القياس لما فيها من غَرَر، قال العلامة البهوتي: "(والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها) كالسلم (من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس)؛ إذ الشفعة انتزاع ملك الإنسان منه بغير رضاه، والكتابة يتحد فيها المشترى والمبيع والبقية فيها الغرر"[٢٥].

ونص على ذلك أيضًا العلامة الرافعي الشافعي، قال: "المساقاة جوزت رخصة على خلاف القياس"[٢٦].

الفرع الرابع: القياس في المسألة:

إن دفع الأرض للغير ببعض الخارج منها اشتمل على غرر، وهو عدم معلومية القدر الخارج؛ فقد تنتج الأرض الثمر القليل وقد تنتج الثمر الكثير، وهذا غرر، والغرر منهيّ عنه؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحَصاة، وعن بيع الغَرَر»[٢٧].

الفرع الخامس: مذاهب الفقهاء في حكم المساقاة:

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على ما يلي:

القول الأول: أنها جائزة شرعًا، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٨].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[٢٩].

قال العلامة ابن جزي المالكي (رحمه الله): "الباب الثاني في المساقاة: وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما، وفيها ست مسائل؛ (المسألة الأولى) في حكمها وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين، وهي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق"[٣٠].

وقال العلامة الرملي الشافعي (رحمه الله): "المساقاة لما كانت شبيهة للقِرَاض[٣١] في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض، وللإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما. وهي مأخوذة من السقي –بفتح السين وسكون القاف–[٣٢] المحتاج إليه فيها غالبًا، لا سيما بالحجاز؛ فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة، وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته... والحاجة داعية إليها، والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالًّا مع أنه قد لا يطلع شيء، وقد يتهاون الأجير في العمل لأخذ الأجرة، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة –رضي الله عنه– فيها، ومن ثم خالفه صاحباه، وزعم أن المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين".[٣٣]

وقال العلامة البهوتي –رحمه الله–: "(المساقاة) مُفاعَلَةٌ من السقي؛ لأنه أهم أمرها، وكانت النخل بالحجاز تُسقَى نضحًا، أي: من الآبار[٣٤]، فيعظم أمره وتكثر مشقته وهي (دفع أرض وشجر له ثمر مأكول) خرج به الصفصاف والحور، والعفص ونحوه، والورد ونحوه (لمن يغرسه) ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه وهي المناصبة وتأتي. (أو) دفع شجر له ثمر مأكول (مغروس معلوم) بالمشاهدة (لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته) لا منه ولا بآصُع أو دراهم ويأتي. فعلمت أن المساقاة أعم من المناصبة، (والمزارعة)... (دفع أرض وحب لمن

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يزرعه ويقوم عليه، أو) دفع حب (مزروع) ينمى بالعمل (لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل)، والأصل في جوازها السنة. فمنها ما روى ابن عمر قال: «عامل النبي –صلى الله عليه وسلم– أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه[٣٥]"[٣٦].

وقال العلامة السرخسي الحنفي (رحمه الله): "اعلم أن المزارعة والمعاملة فاسدتانِ في قول أبي حنيفة وزفر (رحمهما الله) وفي قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى هما جائزتانِ"[٣٧].

القول الثاني: أنها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر.

واستدلوا بما ورد عَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يفعل فليمسك أرضه»[٣٨]، وهذا الحديث وإن كان واردًا في المُزَارعة غير أن معنى النهي –وهو الكِراء بجزء من الخارج من الأرض– وارد في المساقاة أيضًا[٣٩].

كما استدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحَصاة، وعن بيع الغَرَر»[٤٠].

وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم؛ فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق[٤١].

المطلب الثالث: مسألة عقد السَّلَم

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث:

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرع الثاني: الحكم على الحديث:

صحيح: أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٩٠)، باب: السلف في الثمار، حديث رقم: (٤٦١٦)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٥)، باب: السلم في كيل معلوم، حديث رقم: (٢٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦)، باب: السلم، حديث رقم: (١٦٠٤)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٧٥)، باب: في السلف، حديث رقم: (٣٤٦٣)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٩٤)، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، حديث رقم: (١٣١١)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٨٢)، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث رقم: (٢٢٨٠).

الفرع الثالث: من قال بمخالفة الحديث للقياس:

السلم هو شراء آجل بعاجل، والحديث المذكور أصل في جواز السلم، وهو على خلاف القياس، وممن صرح بهذا العلامة أبو بكر السمرقندي الحنفي حيث قال ما نصه: "القياس أن لا يجوز السلم لأنه بيع المعدوم، وفي الاستحسان جائزٌ بالحديث بخلاف القياس لحاجة الناس إليه".[٤٢]

بل إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السلم عقد جائز على خلاف القياس كما سيتضح عند الحديث عن حكم السلم، ولم يخالف في ذلك إلا شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم.[٤٣]

الفرع الرابع: القياس في المسألة:

القياس أن السلم لا يجوز لأنه بيع معدوم، ومن ثَمَّ كان البيع غير صحيح[٤٤].

الفرع الخامس: مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز السلم، مستدلينَ على ذلك من الكتاب بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين، والسلم نوع من الديون، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]»[٤٥].

وقال ابن العربي المالكي (رحمه الله): "الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا"[٤٦].

ومن السُّنة، بما ورد عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٤٧].

قال العلامة ابن نجيم (رحمه الله): "هو على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة، ولا اعتبار بمن قال: إنه على وفقه".[٤٨]

وقال الشيخ عليش المالكي (رحمه الله): "السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه".[٤٩]

وقال العلامة تقي الدين الحصني الشافعي (رحمه الله): "السّلم عقد غرر جوز للْحَاجة"[٥٠].

وقال العلامة البهوتي (رحمه الله) عند الحديث عن السلم: "هو جائز بالإجماع[٥١]، وسنده قوله تعالى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢] روى سعيد بإسناده عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية» وهذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه من حديث ابن عباس، ولأن المثمن أحد عوضي البيع، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولحاجة الناس إليه (ويصح) السلم (بلفظه) كـ: أسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح"[٥٢].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الرابع: مسألة حق الشفعة[٥٣].

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ».

الفرع الثاني: الحكم على الحديث:

صحيح: أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٣٢١)، باب ذكر الشفعة وأحكامها، حديث رقم: (٤٧٠٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٧)، باب: الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم: (٢٢٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٩)، باب الشفعة، حديث رقم: (١٦٠٨)، وأخرجه والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩)، باب: الشفعة فيما لم يقسم، حديث رقم: (١١٥٥٤).

الفرع الثالث: من قال بمخالفة الحديث للقياس:

الشفعة على خلاف القياس، وذكر ذلك العلامة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، فقال: "حق الشفعة بخلاف القياس"[٥٤].

الفرع الرابع: القياس في المسألة:

الملك بالبيع ثبت بعوض هو عين مال، فما وقع الملك فيه بغير عوض أو بعوض ليس هو عين مال يبقى على أصل القياس، وفي الأخذ بالشفعة تملك مال الغير بغير رضاه عرف بالنص في البيع[٥٥].

الفرع الخامس: مذاهب الفقهاء في المسألة:

الشفعة حق ثابت بالسنة ولصاحبه المطالبة به أو تركه، واستدل العلماء على ذلك بما ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ؛ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٥٦].

والشفعة ثابتة بالإجماع، قال العلامة ابن المنذر (رحمه الله): "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع: من أرض، أو دار، أو حائط"[٥٧].

وقال العلامة الزيلعي الحنفي (رحمه الله): "الشفعة... شرطها أن يكون المحل عقارًا، سفلًا كان أو علوًّا، احتمل القسمة أو لا، وأن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال. وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها. وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب. وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب"[٥٨].

وقال العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي (رحمه الله): "الشفعة بإسكان الفاء، وحكي ضمها، وهي لغة من الشفع ضد الوتر، فكأن الشفيع يجعل نفسه شفعًا بضم نصيب شريكه إليه، أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها، أي: بالشفاعة، أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما[٥٩]، وشرعًا: حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر، أي: ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة في الحصة الصائرة إليه، وقيل: ضرر سوء المشاركة، ولكونها تؤخذ قهرًا ناسب ذكرها عقب الغصب للإشارة إلى استثنائها منه، والأصل فيها الإجماع إلا من شذّ، والأخبار كخبر البخاري «قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة في كل ما لم يقسم».[٦٠]

وقال العلامة أحمد الدردير المالكي (رحمه الله): "(للشريك) المستحق (أو وكيله الأخذ) بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار (جبرًا) شرعيًّا (ولو) كان الشريك المستحق (ذميًّا) باع شريكه المسلم أو الذمي نصيبه لذمي أو مسلم، فللذمي الأخذ من المشتري بالشفعة، لكن إن كان الشريكان ذميين باع أحدهما لذمي، فشرط

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القضاء بها أن يترافعا إلينا. فمتى كان أحد الثلاثة مسلمًا فهي ثابتة ترافعا أو لم يترافعا، وإلا فلا تثبت إلا بالترافع".[٦١]

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي (رحمه الله): "الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. وهي ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السّنة، فما روى جابر (رضي الله عنه) قال: «قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٦٢]. متفق عليه. ولمسلم قال: «قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل شرك لم يقسم؛ ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به[٦٣]»[٦٤].

الخاتمة:

من خلال تلك الدراسة التي عنيت فيها بدراسة الأحاديث التي قيل بمخالفتها للقياس في سنن النسائي دراسة فقهية حديثية، توصلت إلى جملة من النتائج التي يمكن أن تفتق رؤى جديدة للباحثين في مثل هذه الدراسات التي تجمع بين الدراسة الحديثية والفقهية، خاصة في ظل ما نراه في واقعنا المعاصر من تضارب في الفتاوى، وهجوم على الرموز والمؤسسات الدينية والمذاهب، وهذه النقاط ألخصها فيما يلي:

– لا يلزم من كون الحديث صحيحا أو حسنا الأخذ به في الفروع الفقهية، فقد يصح الحديث ولا يعمل به.

– الفروع الفقهية تؤخذ من كتب الفقه المعتمدة، ولا تؤخذ من الأحاديث؛ لأن الحديث قد يعارض بدليل أقوى منه.

– لا تصح الجرأة على النص النبوي ثم الاستنباط منه والاحتجاج به دون جمع باقي الأدلة في المسألة محل البحث، وذلك لأن الوارد المنقول عن النبي –صلى الله عليه وسلم– منه الصحيح ومنه الضعيف، والصحيح أنواع، فمنه ما هو محكم لم ينسخ، ومنه ما هو منسوخ، ومنه ما هو عام بقي على عمومه، ومنه ما دخله

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التخصيص، ومنه العام المخصوص، ومنه كذلك ما انعقد الإجماع على عدم العمل به.

– للفقهاء رؤية في الحديث تختلف عن المحدّثين.

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

– أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

– الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

– الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، بتعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

– الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة– الإمارات العربية المتحدة، ط١– ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١– ١١٤٢٣هـ.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، د، ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- بُغْيَة الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، د، ت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف، د، ت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
- تاريخ علماء أهل مصر: يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المعروف بابن الطحان (ت٤١٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد (ت١٣٧٤هـ)، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١١٤٠٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
–دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه –وماجه اسم أبيه يزيد– أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، د، ت.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.
- السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي– باكستان، ط١، ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م.
- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة– بيروت، د، ت.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان– بيروت، د، ت.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

– فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر، د،ت.

–فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)،

دار الفكر، ب (ط، ت).

– فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر، د،ت.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، د،ط،ت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

– القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) ، د،(ط،ت).

– كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية د،(ط،ت).

– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق:

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

– الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

– لمحات في المكتبة والبحث والمصادر: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١٩، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

– المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت، د،ط، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

–المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية، ط٢، ب،ت.

– معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

–مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د،ط، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، د،(ط،ت).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د،(ط،ت).
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د،ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، د،ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية د،(ط،ت).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت:٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د.محمد عبد الدايم علي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Primary Sources

1. **The Holy Quran**.
2. Al-Bukhari, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Beirut: Dar Ṭawq al-Najāt.
3. Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī. *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*. Edited by Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
4. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Saida–Beirut: Al-Maktaba al-ʿAṣriyyah.
5. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. *Sunan al-Tirmidhī*. Cairo: Mustafa al-Bābī al-Ḥalabī Press, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.
6. Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-Khurāsānī. *Al-Sunan al-Ṣughrā*. Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abī Ghuddah. 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
7. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khusrūjirdī al-Khurāsānī. *Al-Sunan al-Ṣaghīr*. Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī. Karachi–Pakistan: University of Islamic Studies, 1st ed., 1410 AH / 1989 CE.

Classical Jurisprudence Works

8. Abū Ḥanīfah, Nuʿmān ibn Thābit. *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.
9. Al-Kāsānī, Alāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
10. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. Beirut: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
11. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī. *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Shāfiʿī*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
12. Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn. *Daqāʾiq Ulī al-Nahā fī Sharḥ al-Muntaḥā*. 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.
13. Al-Kharshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dar al-Fikr.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

14. Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī ʿAbbas Aḥmad ibn Ḥamzah. *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*. Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH / 1984 CE.
15. Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī. *Al-Muhadhhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya.
16. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh. *Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
17. Al-Bājī, Abū al-Qāsim ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī. *Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah*.

Hadith Commentaries & Usūl Works

18. Al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī, Al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *Aḥkām al-Qurʾān*, reviewed by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭṭā.
19. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Zayn. *Al-Taʿrīfāt*. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 11403 AH / 1983 CE.
20. Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. *Majmūʿ al-Fatāwā*. Madīnah: King Fahd Printing Complex, 1416 AH / 1995 CE.
21. Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhhab*. Jeddah: Maktabat al-Irshād, 2nd ed.

Lexicons and Language References

22. Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād. *Al-Ṣiḥāḥ fī al-Lughah wa al-ʿArabīyah*. Beirut: Dar al-ʿIlm lil-Malayīn, 4th ed., 1407 AH / 1978 CE.
23. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH / 1994 CE.
24. Qalʿajī, Muḥammad Rawwās & Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī. *Muʿjam Lughah al-Fuqahāʾ*. Beirut: Dar al-Nafāʾis, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Modern/Secondary Studies

25. Muḥammad ʿAjjāj ibn Muḥammad Tamīm al-Khaṭīb. *Lamaḥāt fī al-Maktabah wa al-Baḥth wa al-Maṣādir*. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 19th ed., 1422 AH / 2001 CE.
26. Suhail Zakār. *Buġyat al-Ṭalab fī Tārīkh Ḥalab*. Dar al-Fikr.

Modern commentaries on Sunan collections (e.g., Ibn Mājah, Abī Dāwūd) as listed in the original Arabic edition.

almasadir walmarajieu:

- alquran alkarim.
- 'ahkam alqurani: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii (t543ha), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta3/ 1424ha- 2003m.
- al'iijmaei, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiq wadirasata: da.fuaad eabd almuneim 'ahmad

alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, ta1, 1425hi- 2004m.

- alaikhtiar litaelil almukhtari: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (t683hi), bitaeliqati: alshaykh mahmud 'abi daqiqatan (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqan), matbaeat alhalbi- alqahira (wasuratuha dar alkutub aleilmiati- bayrut, waghirha), 1356hi- 1937m.

al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t319hi), tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati- al'iimarat alearabiat almutahidati, ta1- 1425hi- 2004m.

- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biabn qiam aljawzia (t751ha), qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, sharak fi altakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah 'ahmadu, dar

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

abn aljawzii lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1- 11423hi.

- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin ealiin altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138hi), wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin, dar alkitaab al'iislami, du, t.

badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (t:587ha), dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi- 1986m.

- bughyat altalab fi tarikh halba: eumar bin 'ahmad bn hibat allah bin 'abi jaraadat aleaqili, kamal aldiyn abn aleadim (t: 66hi), tahqiqu: du. suhayl zakar, dar alfikri, du, t

- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin): 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t:1241h), dar almaearifi, du, t.

- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikii (t:897ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 11416hi- 1994m.

الهوامش:

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ١٢٨).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٥٠).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٣٦)، مختار الصحاح (ص: ٦٨)، مادة (حدث).

(٤) شرح نخبة الفكر للقاري (ص١٥٦).

(٥) مختار الصحاح، مادة (خلف)، ص٩٥.

(٦) المرجع السابق، ص٩٥، التعريفات للإمام الجرجاني، ص٢٣٤.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (قوس) ٣/ ٩٦٧.

(٨) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٣٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٩).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٧٩)، معجم المؤلفين (١/ ٢٤٤).

(١٠) انظر: تاريخ علماء أهل مصر (ص٩٧)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ٧٨٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٧٩).

(١١) انظر: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام المسمى نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٥٥٩).

(١٢) انظر: المرجع السابق، (٢/ ٥٥٩).

(١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري ٣٣٧/٤، كتاب البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع حديث ٢١١٧، ومسلم ١١٦٥/٣، كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع حديث ١٥٣٣/٤٨.

(١٤) المبسوط: (٤١/ ١٣)، (بدائع الصنائع: ١٧٤/ ٥)، المغني:(٥٨٥/ ٣).

(١٥) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢).

(١٦) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٤٨)، كتاب البيوع باب: التجارة– ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، حديث رقم: (٤٤٦٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٤)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: (٢١١١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٣)، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم: (١٥٣١)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٧٣)، باب: في خيار المتبايعين، حديث رقم: (٣٤٥٧).

(١٧) فتح القدير: (٦/ ٣٠٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٨٣)، المجموع: (٩/ ٢٢٦، ٢٦٨)، الكافي لابن قدامة: (٢/ ٤٥).

(١٨) سبق تخريجه حاشية: ١.

(١٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٥).

(٢٠) أخرجه أحمد أبو داود ١٩/٤، كتاب الأقضية: باب في الصلح حديث ٣٥٩٤، وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٧١٤ في صحيح الجامع.

(٢١) شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٧).

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ٢٦٧/١، وذكره الهيثمي ٤/ ٨٥، وقال: في طريق عبد الله بن عمرو مقال.

(٢٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، برقم (٤٣٦١) ٣٣٥/٤، أخرجه: الحاكم في «علوم الحديث»: ٣٩٣ – ٣٩٤ (٣١٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤١٥/ ٨–٤١٦ والخطابي في معالم السنن (٣/ ١٤٥ – ١٤٦). وهو ضعيف؛ فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، وهو متروك. انظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ٦٥ (٤٩٧٧). وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، برقم (١١٥٠) ١٢/٣، وقال: (استغربه النووي وقد رواه بن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال غريب ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧/٤، وقال: (رواه الحاكم في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث).

(٢٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٣).

(٢٥) شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٤١).

(٢٦) فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ١٠٧).

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣)، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: (١٥١٣).

(٢٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٧)، والقوانين الفقهية (ص٢٨٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٤٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣٢).

(٢٩) سبق تخريجه.

(٣٠) القوانين الفقهية (ص٢٨٤).

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣١) القراض: بكسر القاف، من أسماء المضاربة في لغة أهل الحجاز، والمضاربة أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الاخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٠).

(٣٢) مختار الصحاح (ص: ١٥٠)، لسان العرب (١١/ ٤٧٦).

(٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٤٤).

(٣٤) مختار الصحاح (ص: ١٥٠)، لسان العرب (١١/ ٤٧٦).

(٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري ١٠/٥، ١٣، كتاب الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، وحديث ٢٣٢٨، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة حديث ٢٣٢٩، ومسلم ١١٨٦/٣، كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، حديث ١، ٢، ١٥٥١/٣.

(٣٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣٢).

(٣٧) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٧).

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٤)، باب: ما كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، حديث رقم (٢٢١٥).

(٣٩) بدائع الصنائع (٦ / ١٧٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣ / ٧٥).

(٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣)، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: (١٥١٣).

(٤١) الحاوي للماوردي (٩ / ١٦٣).

(٤٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٨)٠

(٤٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٩).

(٤٤) البحر الرائق (٦ / ١٩٦)، منح الجليل (٢/٣)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢ /١٢٢)، المغني (٤/ ٣٢١).

(٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢)، باب جواز السلف المضمون بالصفة، حديث رقم: (١١٠٨٧).

(٤٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ط العلمية (١/ ٣٢٧)، وفي اللغة: مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٠)،
مختار الصحاح (ص: ١١٠).

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0269
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤٧) سبق تخريجه ص٢٠.

(٤٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ١٦٩).

(٤٩) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣٣١).

(٥٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٢٥٠).

(٥١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٨)، تبيين الحقائق" (٤/ ١١٠)، المغني" (٦/ ٣٨٥)، مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٤٩٥).

(٥٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٨٨).

(٥٣) الشفعة: تمليك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه، أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٤٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ١٩٢، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٦/ ٤٠٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٣١٠، والخرشي على مختصر خليل ٦/ ١٦١.

(٥٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٥١).

(٥٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٥١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٤٩٨).

(٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٩/٣، باب الشفعة، حديث رقم (١٦٠٨).

(٥٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١٥٢)، وانظر: المغني" (٧/ ٤٣٥)، مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٣٨١).

(٥٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(٥/ ٢٣٩).

(٥٩) مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١)، مختار الصحاح (ص: ١٦٦).

(٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٩٤).

(٦١) الشرح الصغير وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٦٣١).

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧٠/٢، باب بيع الأرض والدور والعروض مقسوم، حديث رقم (٢١٠٠).

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٩/٣، باب الشفعة، حديث رقم (١٦٠٨).

(٦٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٢٩).